

المرأة وإشكالية التمكين الاقتصادي في الجزائر

Women and the problematic of economic empowerment in Algeria

منيرة سلامي

جامعة قاصدي مرباح ، ورقلة، الجزائر
sellamimounira@yahoo.fr

ملخص :

أصبح الآن الحديث عن المرأة وضرورة تحقيق تمكينها اقتصاديا، هو الأرضية الأساسية لبناء مجتمعات واقتصاديات تنافسية ومنتجة بشكل مستدام ؛ بيد أنه على الرغم من التقدم المحرز، لا تزال المرأة تواجه التمييز والتهميش والإقصاء؛ حتى وإن كانت المساواة بين الرجل والمرأة هي أحد المبادئ العالمية التي يقرها المجتمع الدولي، إلا أن الممارسات الواقعية تظهر اختلاف ما يجب أن يكون، ومن هنا جاءت أهمية وضع إطار تشريعي منظم من أجل وضع الضوابط المساعدة على تنظيم عملية تمكين المرأة وإعطائها مكانتها، ليتسنى لها القيام بدورها بأقل عدد ممكن من الحواجز، والمساهمة في التنمية المستدامة للاقتصاديات. والجزائر بدورها، وإدراكا منها بأهمية إدماج المرأة في التنمية، وتذليل مختلف العقبات التي تقف عائقا أمام رقيها، حاولت وضع إطار تشريعي منظم يساهم في تحسين مكانة المرأة وإدماجها الاقتصادي بدون حواجز تحول دون ذلك، وانعكس ذلك من خلال التعديلات الدستورية لصالح ترقية المرأة وما انبثق عنها من قوانين وسياسات والتي جسدت من خلال تبني إستراتيجيات وطنية، انعكست على سوق العمل وتحقيق تمكين المرأة لكن ليس بالمستوى المرجو.

الكلمات المفتاحية: تمكين المرأة، قوانين ترقية المرأة، اتفاقية السيداو، الجزائر، تمكين اقتصادي.

Abstract:

Now talking about women and the need to achieve economic empowerment, is the basic ground for building societies and the economics of solid and competitive in a sustainable manner; however, despite the progress achieved, women still face discrimination and marginalization and exclusion; even if the equality between men and women is one of the universal principles approved by the international community, but the actual practices shows the difference in what should be, hence the importance of the establishment of a legislative framework to establish controls to assist in organizing the process of empowering women and give them their place, in order to enable it to play its role in the least possible number of barriers, and to contribute to the sustainable development of economies. Algeria, in turn, and conscious of the importance of the integration of women in development and to overcome the various obstacles that stand in the way of objectivity, tried to put a legislative framework is organized to contribute to the improvement of the status of women and economic integration without barriers prevent this, this was reflected through amendments.

Keywords: women empowerment, the Acts on the promotion of women, sidaw Convention, Algeria, economic empowerment.

تمهيد:

المرأة هي المرأة العاكسة لنمو المجتمعات، حقيقةً أصبح يناادي بها الجميع، وواقع فرض نفسه بفعل الزمن، فمكانة المرأة تعتبر اليوم معياراً مهماً، يوضح درجة تقدم أي مجتمع، وقياس حركة تفاعله مع معطيات العصر الحديث، بكل ما يحمله من قيم ومبادئ. حيث تزايد في العقود الأخيرة الحديث عن دور المرأة وضرورة تحقيق تمكينها، ما جعل الهيئات والمنظمات الدولية تتسابق من أجل عقد المؤتمرات والقمم للمناداة بضرورة إشراك المرأة في التنمية لأنها تشكل نصف قوة المجتمع، وتعطيل هذه القوة يعني اختزال نصف موارد المجتمع وتجميدها.

والجزائر بدورها وإداراكا منها لأهمية مشاركة المرأة، حاولت تبني عدة برامج وتجسيد العديد من المشاريع من أجل توسيع مشاركة المرأة في كل الجوانب، وتحقيق تمكينها على مختلف الأصعدة، لكن الإشكالية المطروحة: هل الاستراتيجيات المتبناة والبرامج المطبقة كافية لتحقيق تمكين المرأة في الجزائر، وكيف انعكست تلك البرامج على مؤشرات تمكينها؟

ومن أجل الإجابة على هذه الإشكالية، سنقوم بتقسيم مقالنا إلى ثلاثة أجزاء كما يلي:

- الفرع الأول: الأسس النظرية حول التمكين الاقتصادي للمرأة؛
- الفرع الثاني: الآليات التشريعية، الاستراتيجيات المتبناة والبرامج المطبقة لتمكين المرأة في الجزائر؛
- الفرع الثالث: قراءة في مؤشرات تمكين المرأة في الجزائر.

1- الأسس النظرية حول التمكين الاقتصادي للمرأة: تعتبر المرأة عنصر فاعل في المجتمع لما لها من ادوار متعددة تحكم جميع الأبعاد الحياتية وتحدد جميع جوانبها، وتؤثر فيها وترسم جميع حناياها؛ وإدراكا لهذه الحقيقة أصبحت الدول في تسابق لتجسيد هذه الحقيقة وانتهاز هذه الفرص، والاستفادة من هذه القدرات الكامنة، فكثر الحديث في الفترة الأخيرة عن تمكين المرأة، وتبنت المفهوم العديد من الهيئات والمنظمات الدولية، وأصبحت تنادي به في كل المنابر، وأصبح مفهوم مشاركة المرأة مقترن بمصطلح التمكين¹، والذي عُرف حسب اليونيفم* ومبادرة الاتفاق العالمي للأمم المتحدة بأنه: ² "قدرة الأشخاص نساءً ورجالاً على امتلاك ناصية أمور حياتهم، وضع التخطيط لأنشطتهم الخاصة، واكتساب المهارات (أو الحصول على اعتراف بما يملكونه من مهارات ومعارف)، ورفع مستوى ثقافتهم في ذاتهم، وحل المشكلات، وتنمية قدرتهم على الاعتماد على الذات، والتمكين يشمل كلاً من الخطوات العملية وما يتبعها من نتائج.

فماذا عن مفهوم تمكين المرأة وما هي الخصوصية التي يؤكد عليها، هذا ما سنراه من خلال العناصر الموالية:

1.1 - نشأة مفهوم تمكين المرأة: ارتبط مصطلح تمكين المرأة بالتنمية ومر بثلاث مقاربات، الأولى تتعلق بإدماج المرأة في التنمية (IFD)³ سنة 1973، والتي دعت لدعم إدماج المرأة للعمل في عدة قطاعات ونقلها للمناصب ذات القرارات المؤثرة على تحسين شروط عمل المرأة كما حاول هذا التيار إحداث تغييرات قانونية وإدارية لضمان الإدماج الأحسن للمرأة في النظام الاقتصادي⁴، ونظرا لعدم وجود قاعدة للمساواة⁵ في المقاربة الأولى جاءت المقاربة الثانية **المرأة والتنمية (FED)** حيث تم التركيز في هذه المرحلة⁶ على التفكير في كيفية تطوير تكنولوجيا تسهم في التخفيف من أعباء الأسرة حتى يتوفر للمرأة وقت أطول يتم توجيهه إلى العمل الإنتاجي، وقد تركزت السبلات في هذا المدخل في ظهور صراع الدور الذي نجم عن قيام المرأة بأدوار متعددة في آن واحد وعدم قدرتها في الوقت نفسه على الانتفاع من ثمار عملها في ضوء علاقات النوع السائدة والتي تميز بين الرجل والمرأة، لذلك فقد زادت أعباء المرأة داخل الأسرة وخارجها دون أن يكون هناك مردود فعلي لهذا العبء بسبب سيادة عادات وتقاليد لم تستطع كثير من المجتمعات خاصة العربية التخلص منها، ونظرا لإهمال هذه المقاربة لدور المرأة الاقتصادي وحصره فقط في دورها التقليدي، جاءت خلفا لها مقاربة **النوع والتنمية (GED)** والتي تؤكد على مفهوم التنمية المستدامة والعدالة الاجتماعية، وأن عدم المساواة سببه تهمين العمل المأجور للرجل مع عدم الاعتراف بالمساهمة الاجتماعية للمرأة من خلال عملها

داخل المنزل⁷. ومن خلال ما سبق نجد أن هذه المقاربة تسعى لتحقيق تمكين المرأة الذي حسبها يتجاوز المستوى المالي للتمكين بل يصل إلى غاية تحقيق التمكين السياسي، كما تعتبر المرأة عامل للتغيير وليس فقط كمستفيد من التنمية. ومع بروز هذه التيارات الجديدة الداعمة لدور المرأة، أصبحت قضايا المرأة تحوز اهتماما متزايدا في مختلف أنحاء العالم، حيث تم انعقاد العقد الأول للمرأة⁸ (1975-1985) الذي شهد إقرار الأمم المتحدة بالاتفاقية الدولية للقضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة في ديسمبر 1979، وأعقب ذلك مؤتمر بكين 1995، ثم مؤتمر نيويورك 2000، وفي إطار هذا الاهتمام المتزايد بشؤون المرأة صدرت العديد من التشريعات والقوانين بُغية تحسين أوضاع المرأة، كما أعقبها صدور العديد من البحوث والدراسات لإبراز هذا الدور، ويُعتبر التمكين أحد أهم المفاهيم الذي ظهر لتأكيد دور المرأة ومكانتها، حيث أصبح الخطاب التنموي يركز على توسيع الخيارات ومستويات الإنتاج للمرأة كفرد، وبشكل خاص في برامج المنظمات الدولية، مع انعقاد المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة في بيجين في عام 1995، حيث اعتبرت مسألة تمكين الناس كأفراد وجماعات أساسية في خطط التنمية.

ومنذ ذلك أصبح "تمكين المرأة" مفهوم جديد يعبر عن ضرورة مساهمة المرأة كفاعل تغيير في التنمية، وأصبح الأكثر استخداما في سياسات وبرامج معظم المنظمات غير الحكومية⁹، سعيا للقضاء على كل مظاهر التمييز ضد المرأة من خلال الآليات التي تعينها على الاعتماد على الذات وتمكينها من ظروفها وفرصها وممارسة حقها في الاختيار.

وكتعريف شامل لماهية تمكين المرأة، يمكن القول أنه: "عملية شمولية تبدأ بإدراك المرأة ذاتها، وشعورها بالسيطرة على حياتها الخاصة، وقدرتها على اتخاذ القرار. أما على المستوى الجماعي، فهو قدرة النساء على المشاركة في عملية التنمية، وخلق وعي مجتمعي بالحقوق الفردية والجماعية، والقدرة على الانضمام إلى مجموعات ضغط وحركات اجتماعية قادرة على تمثيل مصالحهن، وتنتهي بتمثيل أكثر للنساء في مراكز صنع القرار السياسي والاقتصادي"¹⁰.

2.1- التمكين الاقتصادي كأحد مداخل تمكين المرأة: عند حديثنا عن تمكين المرأة فإن ذلك يمس العديد من المجالات، فهناك:

- التمكين السياسي: ويخص تمثيل المرأة في المجال السياسي؛
- التمكين المجتمعي: ويتعلق بتمثيل المرأة لمراكز مهمة في المجتمع والتأثير على القرارات التي تخصه؛
- التمكين القانوني: وهنا يتعلق بمدى خدمة القوانين لقضايا الأفراد (المرأة) ومنحهم لحقوقهم في عدة مجالات؛
- التمكين الإداري: وهنا يخص الموظف في المؤسسة¹¹؛
- وأخيرا التمكين الاقتصادي: محور موضوعنا.

فنظرا للأهمية البالغة الذي يحققها التمكين الاقتصادي للمرأة، ونظرا لإدراك مختلف الدول والاقتصاديات لذلك، أدى ذلك لإدراج مؤشرات التمكين الاقتصادي للمرأة لترتيب الدول في تصنيفات تقارير التنمية البشرية¹². وبالرجوع للاهتمامات الدولية¹³ لمفهوم التمكين الاقتصادي للمرأة، فأول اعتراف دولي به كان ضمن اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة المعروفة باسم سيداو (CEDAW) 1979. حيث حملت الاتفاقية عدة نصوص مؤكدة على ضرورة التمكين الاقتصادي للمرأة بدءا من ديباجتها التي ألزمت فيها ضرورة ضمان مساواة الرجل والمرأة في حق التمتع بجميع الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمدنية والسياسية؛ كما أوردت في البند الأول والثالث عشر على ضرورة كفالة حق المرأة الاقتصادي وحث الجهات التشريعية على تحقيقه من خلال بناء أرضية قانونية حامية. كما أوردت أيضا الوثيقة الختامية لمؤتمر بكين +5 المنعقد في سبتمبر 1995 على ضرورة تعزيز الاستقلال الاقتصادي للمرأة في البند 26 ودعت الدول في البند 35 لضمان وصول المرأة على قدم المساواة إلى الموارد الاقتصادية.

وتم التأكيد على ذلك مرة أخرى من خلال إعلان بكين+10 للتضامن من أجل المساواة بين الجنسين والتنمية والسلام (2005)، من خلال البند 19 إلى أن المؤتمر يهدف إلى تعزيز الاستقلال الاقتصادي للمرأة وتمكينها، خصوصا ضمان وصولها إلى الموارد والمنافع الاقتصادية والمالية والسوقية للمرأة وتعزيز توظيف المرأة والعمل اللائق لها.

وإذا أردنا تعريف التمكين الاقتصادي للمرأة فيجب الرجوع والاستشهاد بأهداف الألفية للتنمية (OMD)، التي تم تحديدها من طرف ONU والبنك الدولي ومنظمة التعاون والتنمية الاقتصادية OCDE، حيث باتت هذه الأسباب المرجع العالمي لمكافحة الفقر وتحقيق التنمية، حيث وفي البند الثالث لأهداف الألفية الذي يؤكد على: "تعزيز المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة"¹⁴ كان هذا البند الأرضية لبقية البنود الرامية لمحاربة الفقر والتعليم الأساسي للجميع وتحسين صحة الأم.

فحسب مكتب العمل الدولي، فتمكين المرأة اقتصاديا يعني: "انتقالها من العمل متدني الأجر ومنحها فرص عمل أحسن"¹⁵.

أما حسب برنامج الأمم المتحدة الإنمائي¹⁶ (UNDP) يعرف التمكين الاقتصادي للمرأة بأنه يشمل توفير الفرص الاقتصادية (مثل توسيع فرص الاستخدام والتوظيف الذاتي والريادية، تشجيع العمل اللائق والمنتج، تحسين فرص الوصول للتمويل)، الوضع القانوني والحقوق (على سبيل المثال تحسين حقوق المرأة في الملكية، الميراث، ملكية وحرية التصرف بالأرض)، التعبير، الدمج والمشاركة في عملية صنع القرارات الاقتصادية (تطوير آليات تعزيز مشاركة المرأة في هيئات صنع القرار).

لذلك يعتبر تمكين المرأة أهم مؤشر للتنمية الاقتصادية للبلدان، حيث أثبتت الدراسات¹⁷ أن النساء تخصص نسبة كبيرة من أرباحهن لإنفاقها على العائلة والأهل¹⁸. ومن هنا وجد أن دعم دور المرأة في الاقتصاد يساعد على تخطي الأزمة المالية والاقتصادية، كما يعتبر جد ضروري للتأثير على النمو الاقتصادي.

كما يعمل تمكين المرأة على إحداث تعديل في القوانين والسياسات والآليات والإجراءات التي يمكن من خلالها دعم قدرات النساء وتغيير المفاهيم والقيم بحيث تتم مشاركة النساء الكاملة في البناء الرئيسي للتنمية وتحقيق المساواة وإزالة جميع أشكال التمييز.¹⁹

ولقياس مدى تمكين المرأة اقتصاديا، فهناك من اختصرها في ثلاثة مؤشرات فقط كما يلي:²⁰

- المساواة في التحاق الفتيات في التعليم الأساسي ؛
- حصة النساء في العمل المدفوع الأجر ؛
- تمثيل متساو للنساء في البرلمانات الوطنية.

وهنا نلاحظ أن التمكين السياسي جزء من التمكين الاقتصادي للمرأة، كما أن حق المرأة في التعليم يكفل لها وصولها للتمكين الاقتصادي ؛ وللملاحظة هناك عدة مؤشرات أخرى يعتمدها الباحثون لقياس مدى تحقيق التمكين الاقتصادي²¹.

2- الآليات التشريعية، الاستراتيجية المتبناة والبرامج المطبقة لتمكين المرأة في الجزائر : الجزائر بدورها، وإدراكا منها بأهمية إدماج المرأة في التنمية، وتذليل مختلف العقبات التي تقف عائقا أمام رقيها، حاولت وضع إطار تشريعي منظم يساهم في تحسين مكانة المرأة وإدماجها الاقتصادي بدون حواجز تحول دون ذلك، وستتناول فيما يلي أهم الآليات التشريعية والإنجازات المؤسسية التي تم إرساؤها لتحقيق تمكين المرأة وتفعيل دورها في التنمية.

1.2- الآليات التشريعية المستحدثة لتمكين المرأة في الجزائر: أولت الجزائر منذ استقلالها اهتماما كبيرا بقضايا المرأة إيماناً منها أنها المحرك الدافع بعجلة المجتمع نحو الرقي، لأن النقل التي تحمله كمواطنة وزوجة وأم وعاملة يجعلها عنصرا محوريا في تماسك المجتمع ووحدة وازدهاره. لذلك أردنا من خلال هذا الجزء التعرّيج على أهم

الإستراتيجيات التي وضعتها الجزائر لتحسين وترقية دور المرأة وتمكينها على جميع الأصعدة، بدءا من الإصلاحات التشريعية التي قامت بها نتيجة الاتفاقيات الدولية الموقعة، وصولا لأهم الآليات المؤسساتية المرساة لتسهيل الاهتمام بدور المرأة وأهم ما توصلت إليه الجزائر في هذا الإطار.

1.1.2- الجزائر واتفاقيات حماية المرأة: في إطار حماية المرأة وتحسين وضعها على جميع الأصعدة، قامت الجزائر بالتوقيع على عدة صكوك واتفاقيات دولية، والتي سنسردها وفق ترتيبها الزمني وأهمية محتواها تجاه خدمة مصالح المرأة وحفظ حقوقها، وذلك كما يلي:²²

○ الإعلان العالمي لحقوق الإنسان: انضمت الجزائر إلى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان (1948) سنة 1963 الذي ينص في مادته الأولى، على حق كل شخص في التمتع بحقوقه وحرياته المعنوية منها بدون تمييز قائم على العرق، اللون أو الجنس.

○ كما صادقت الجزائر على العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية، الاجتماعية والثقافية (1966) سنة 1989 مع الإعلانات المفسرة للمواد 1، 8، 13، 23.

○ صادقت الجزائر على العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (1966) سنة 1989 مع الإعلانات المفسرة للمواد 1، 13، 23.

○ الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب (1981): صادقت الجزائر على هذا الميثاق سنة 1987، وبموجب الفقرة الثالثة من المادة 18 منه، تلزم الدولة الطرف بـ: " السهر على القضاء على شتى أشكال العنف ضد المرأة وضمان حماية حقوق المرأة والطفل مثل ما هو منصوص عليه في الإعلانات والاتفاقيات الدولية" ؛ لكن لم يتم التطرق لحقوق المرأة بطريقة واسعة. وفي هذا الإطار، جاء اعتماد بروتوكول الميثاق الإفريقي بحقوق الإنسان والشعوب المتعلق بحقوق المرأة (2003)، لكن الجزائر لم توقع على هذا البروتوكول.

○ إتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (1979): تعتبر إتفاقية القضاء على أشكال التمييز ضد المرأة بمثابة الإعلان العالمي للحقوق الإنسانية للمرأة، وهي تمثل الإتفاق الدولي الأكثر شمولا في المجال. ولقد صادقت عليها الجزائر سنة 1996 مع لائحة من التحفظات²³، التي في أغلبها لم يعد لا أي أساس نظرا للإصلاحات التي تم القيام بها منذ 2005 على قانون الأسرة، والقانون الجنائي وقانون الجنسية ؛ لكن الجزائر لم تصادق على البروتوكول الاختياري لهذه الإتفاقية (1999).

○ الإعلان الرسمي لرؤساء الدول الإفريقية حول المساواة بين الرجل والمرأة: يتطرق هذا الإعلان الذي تمت المصادقة عليه خلال مؤتمر رؤساء دول وحكومات الاتحاد الإفريقي في يوليو 2004 في أنيويبا إلى مبدأ التكافؤ في اتخاذ القرار. ولقد نقحت الجزائر دستورها سنة 2009 مع إدخال المادة 31 مكرر حول تكريس مبدأ المشاركة السياسية للمرأة.

كما أن لجزائر طرف أيضا في اتفاقيات أخرى تتعلق بحقوق المرأة بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، وهي:²³

- إتفاقية المرأة المتزوجة (1957).
- إتفاقية الرضا بالزواج، والحد الأدنى لسن الزواج وتسجيل عقود الزواج، التي تمت المصادقة عليها في 7 نوفمبر 1962.
- إتفاقية قمع الاتجار بالأشخاص واستغلال بغاء الغير (1949)، التي صادقت عليها الجزائر في 1963 مع تحفظ على المادة 22.
- الإتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري (1965).
- إتفاقية اليونسكو بشأن مكافحة التمييز في مجال التعليم (1958) التي صادقت عليها الجزائر سنة 1968.

- الاتفاقية رقم 111 لمنظمة العمل الدولية المتعلقة بالتمييز في الاستخدام والمهنة (1958) التي صادقت عليها الجزائر في 15 أكتوبر 1969.
 - اتفاقية حقوق الطفل (1989) التي صادقت عليها الجزائر سنة 1992.
 - الميثاق الإفريقي لحقوق الطفل ورفاهه (2003).
 - اتفاقية الأمم المتحدة المتعلقة بالحقوق السياسية للمرأة (1952) التي اعتمدها الجزائر سنة 2004.
 - اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية وبروتوكولاتها الثلاثة، خاصة ذلك المتعلق بمنع وجمع الاتجار بالأشخاص خاصة النساء والأطفال.
 - الاتفاقيات رقم 100 /أ/ و111/ف/ لمنظمة العمل الدولية المتعلقة بالقضاء على التمييز في الاستخدام والمهنة.
- 2.1.2- الإصلاحات التشريعية التي تبنتها الجزائر لترقية دور المرأة:** نتيجة الاتفاقيات العديدة التي وقعت عليها الجزائر وسعيها منها لترقية مكانة المرأة والحفاظ على حقوقها، قامت بإرساء العديد من القوانين والتشريعات التي تجسدت من خلال الدستور والقوانين المنبثقة عنه، حيث أهم التعديلات والقوانين التي تركز على ترقية المرأة خاصة تلك المتعلقة بدعم تمكينها اقتصاديا مست:
- **الدستور:** عرفت الجزائر منذ استقلالها أربعة دساتير²⁴ متتالية 1963، 1976، 1989 وأخرها سنة 1996؛ وخلال دساتيرها الأربعة حاولت إرساء مبدأ عدم التمييز والمساواة* بين المواطنين والمواطنات في كل الميادين. ويكرس الدستور الجزائري مبدأ التسلسل الهرمي في المعايير، كما تنص المادة 132 من الدستور²⁵ أن المعاهدات المصادق عليها من قبل رئيس الجمهورية أعلى من القانون، وينص قرار المجلس الدستوري بتاريخ 20 أوت 1989 على أنه "بعد المصادقة ومنذ تاريخ النشر، تدمج أي اتفاقية في القانون الوطني".
 - ويعتبر دستور 1996²⁶ آخر دستور أعد سنة التوقيع على اتفاقية السيداو، حيث حاول من خلال مواده الصريحة رقم 29 و31 المناداة بضرورة إعطاء المرأة حقوقها، وعدم تمييزها عن الرجل، والتي تم تعديلها فيما بعد حسب التعديل الدستوري الجديد الموقع في السادس من شهر مارس سنة 2016²⁷، وتم استبدال المواد الخاصة بترقية حقوق المرأة بالمواد 32 و34 و35 والمادة 36 وذلك كما يلي:²⁸
 - المادة 32²⁹: كل المواطنين سواسية أمام القانون، ولا يمكن أن يتذرع بأي تمييز يعود سببه إلى المولد أو العرق أو الجنس أو الرأي أو أي شرط أو ظرف آخر شخصي أو اجتماعي.
 - المادة 34³⁰: تستهدف المؤسسات ضمان كل المواطنين و المواطنات في الحقوق والواجبات بإزالة العقبات التي تعوق تفتح شخصية الإنسان و تحول دون مشاركة الجميع الفعلية في الحياة السياسية، والاقتصادية، والاجتماعية والثقافية.
 - وسعيها من الدولة الجزائرية لتعزيز المشاركة السياسية للمرأة، تم تعديل المادة 31 بالمادة 31 مكرر، وذلك في نوفمبر من سنة 2008، والتي تم استبدالها بالمادة 35 حسب تعديل 2016 والتي تنص على ما يلي: " تعمل الدولة على ترقية الحقوق السياسية للمرأة، بتوسيع حظوظ تمثيلها في المجالس المنتخبة".
 - وفي إطار تشجيع دور المرأة في الحياة العملية تم نص مادة دستورية جديدة صريحة تخص ذلك كما يلي:
 - المادة 36 : تعمل الدولة على ترقية التناصف بين الرجال والنساء في سوق التشغيل. تشجع الدولة ترقية المرأة في مناصب المسؤولية في الهيئات والإدارات العمومية وعلى مستوى المؤسسات.
 - وتؤكد هذه المادة سعي الدولة الحثيث بترقية دور المرأة الاقتصادي وإدراجها في التنمية، كما أكدت من خلال هذه المادة أن مناصب المسؤولية ليست حكرا على الرجال فقط بل للمرأة الجديرة حق تقلد تلك المناصب.
 - كما حاولت إرساء مواد أخرى لترقية وضعية المرأة في عدة مجالات، منها:

المادة 63³¹: "يتساوى جميع المواطنين في تقلد المهام والوظائف في الدولة دون أية شروط أخرى غير الشروط التي يحددها القانون". وبناء على هذه المادة³² يكرس المرسوم 06-03 المؤرخ 19 جمادى الثانية 1427 الموافق لـ 15 جويلية 2006 والمتضمن النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية مبدأ عدم التمييز بين الجنسين في العمل في القطاع العمومي، وبالفعل فإن المادة 74 منه تنص على أن: "تعيين الموظفين يخضع لمبدأ تكافؤ فرص الحصول على وظائف في القطاع العمومي".

ويكرس المرسوم المذكور أنفا كذلك عددا من الحقوق للعنصر النسوي في الوظيفة العمومية، فيما يخص³³ حظر التمييز بين الموظفين (المادة 27)، الحق في إجازة الأمومة (المادة 129)، الحق في إجازة بدون مرتب (المادة 214+146).

○ **التعديلات القانونية لصالح ترقية المرأة في الجزائر:** قام المشرع الجزائري باتخاذ مجموعة من الإجراءات ترمي إلى ضمان حماية حقوق وحرية الإنسان بصفة عامة والمرأة بصفة خاصة، تماشيا مع المعايير الدولية المتخذة في هذا الشأن، حيث تم إعادة النظر في مجموعة من القوانين لتدارك مواطن النقص التي تعارض مع مبدأ المساواة بين الرجال والنساء في الحقوق، ومن جملة هذه التعديلات التي مست القوانين نذكر:

- **قانون العمل والضمان الاجتماعي ونظام التقاعد:** حيث تم ما يلي:

- قانون العمل: يمنع تشريع العمل طبقا لأحكام الدستور أي شكل من أشكال التمييز، فالقانون رقم 66-133 المؤرخ في 02 يونيو 1966 المتعلق بالوظيفة العمومي في مادته 05 يمنع أي تمييز بين الجنسين في العمل، أما القانون 90-11 المؤرخ في 21 أبريل 1990 المعدل والمتمم المتعلق بعلاقات العمل فيضمن الحق في العمل للجميع والمساواة بين الجنسين في التشغيل وعلى استنفادتهم من نفس الحقوق الأساسية³⁴ (الحق في العمل، المساواة في الأجور، الترقية والتكوين، الترقية والتكوين، احترام السلامة البدنية والمعنوية للمرأة العاملة وكرامتها، حظر العمل الليلي، حماية صحة المرأة في العمل، الاستفادة من عطلة الأمومة، ...).
- قانون الضمان الاجتماعي والتقاعد: يعد نظام الضمان الاجتماعي، نظاما حائيا للمرأة عاملة كانت أو من ذوي حقوق العامل، حيث لا تتضمن أحكامه أي تمييز مرتبط بالجنس، فزيادة على الحقوق الأساسية مثل التأمين على المرض وحوادث العمل، هناك حقوق خاصة بالمرأة لاسيما في إطار حماية الأمومة (القانون رقم 83-11 المؤرخ في 07/02 المعدل والمتمم المتعلق بالتأمينات الاجتماعية، وكذا التقاعد (القانون 83-12 المؤرخ في 07/02/1983 المعدل والمتمم بموجب الأمر رقم 97-13).

- **قانون الانتخاب ودعم المشاركة السياسية للمرأة:** منحت الجزائر حق الانتخاب للمرأة في عام 1962، ودخلت المرأة الجزائرية البرلمان في نفس السنة، كما أن حقها في الانتخاب مكفول لها بموجب المادة 62 من الدستور³⁵، التي تنص على أن: "لكل مواطن تتوفر فيه الشروط القانونية أن ينتخب ويُنْتخَب"، وتتضمن مختلف قوانين الانتخابات تمثيلا متساو وعادل للمرأة والرجل في المجالس المنتخبة، خاصة القانون العضوي³⁶ 17-91 المؤرخ في 14 أكتوبر 1991 المعدل والمتمم للقانون 13-89 المؤرخ في 7 أوت 1989، المتضمن قانون الانتخابات والذي ينص على إلغاء الانتخاب عن طريق الوكالة، هذا الإجراء الذي سمح للمرأة بالتعبير عن اختياراتها السياسية بمطلق الحرية.

وبعد التعديل الدستوري لسنة 2008، قررت وزارة العدل في مارس 2009 إنشاء هيئة لإعداد قانون أساسي³⁷ يهدف إلى زيادة عدد النساء في المجالس المنتخبة، وذلك تطبيقا للمادة 35-31 مكرر سابقا- التي تمت إضافتها لصالح المشاركة السياسية للنساء.

○ **التعديلات في القوانين الأخرى المتعلقة بالمرأة:** بالإضافة لما سلف ذكره، تم تعديل عدة قوانين بما يتوافق مع المعاهدات والاتفاقيات الجديدة الموقعة في إطار ترقية المرأة، وذلك مس عدة جوانب³⁸: كاستحداث قسم شؤون

الأسرة، في مجال الأحوال الشخصية، قانون الجنسية الجزائرية، قانون العقوبات، قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.

2.2- الإنجازات المؤسساتية والإستراتيجيات المتبناة لترقية المرأة في الجزائر: إن الاهتمام الذي توليه الجزائر لقضايا المرأة تجسد في عدة مبادرات منها ما كان تعديل في الدستور والقوانين المختلفة، وأخرى ما تجسد في إرساء آليات ومؤسسات لترقية المرأة والاهتمام بشؤونها وأيضاً تبني استراتيجيات وطنية والسهر على تطبيقها، وهنا من خلال هذا العنصر سنحاول التعرّيج على أهم تلك المؤسسات الموضوعية والاستراتيجيات المتبناة مع تلخيص أهم ما تم التوصل إليه في هذا المجال.

1.2.2- الهيئات والآليات المؤسساتية التي تم تنصيبها: قصد الاهتمام بشكل مكثف ودقيق بقضايا المرأة وترقية دورها على مختلف الأصعدة، كان لزاماً الاهتمام وتعزيز الإطار المؤسساتي الذي يساعد على تحقيق ذلك، مما انبثق عنه تنصيب عدة آليات، هي:

- الحقيبة الوزارية: والتي تم إنشاؤها بموجب مرسوم رئاسي سنة 2002 تحت تسمية الوزارة المنتدبة المكلفة بالأسرة وقضايا المرأة³⁹ الملحقة برئاسة الحكومة، لكن نتيجة تعديل وزاري لاحق تم إلغاء الوزارة المنتدبة المكلفة بالأسرة وقضايا المرأة، وتمّ إلحاق هياكل الوزارة المنتدبة بالوزارة لتصبح وزارة التضامن والأسرة حسب المرسوم المعين للوزراء في التعديل الحكومي ما قبل الأخير ؛ غير أن مرسوم استندراك صدر في الجريدة الرسمية؛ أضاف قضايا المرأة للوزارة التي أصبحت تسمى وزارة التضامن والأسرة وقضايا المرأة، والتي أسندت لها مهام تكميلية تهتم بالجانب الاجتماعي وقضايا المرأة معا.

- المجلس الوطني للأسرة والمرأة: أنشأ المجلس الوطني للأسرة والمرأة بموجب المرسوم التنفيذي رقم 06-421 المؤرخ في أول ذي القعدة عام 1427 الموافق 22 نوفمبر سنة 2006. يوجد المركز تحت وصاية الوزيرة المكلفة بالأسرة وقضايا المرأة (سابقاً) والآن تحت وصاية وزارة التضامن الاجتماعي والأسرة وقضايا المرأة، المجلس هو جهاز استشاري يتولى إبداء الرأي و ضمان التشاور والحوار والتنسيق والتقييم في كل الأنشطة والأعمال المتعلقة بالأسرة والمرأة يضم كفاءات وطنية تمثل الوزارات والهيئات والتنظيمات الجمعوية والمهنية المعنية ومراكز البحث والخبراء.

- الجمعيات والمنظمات غير الحكومية (ONG): يشكل المجتمع المدني قوة دافعة للإرتقاء بمكانة المرأة باعتباره شريكا أساسيا إلى جانب الوزارة، في الدفاع عن حقوقها والمطالبة بالمساواة بين الجنسين. وقد كان صدور القانون⁴⁰ رقم 90-31 المؤرخ في 4 ديسمبر 1990 والمتعلق بالجمعيات ذات الطابع الاجتماعي، بمثابة بداية انطلاق المجتمع المدني في الجزائر.

وقد شاركت المنظمات النسائية غير الحكومية في إعداد وثيقة بعنوان "العناصر الإستراتيجية لإدماج الطرح القائم على النوع الاجتماعي في السياسات والبرامج الحكومية"، كما شاركت في مختلف أنشطة التدريب في مجال قضايا النوع الاجتماعي.

وقد بلغ عدد الجمعيات المصنفة وطنيا 962 جمعية من بينها 23 جمعية تهتم بمواضيع المرأة و696 جمعية محلية من 77361 جمعية معتمدة، وذلك حسب إحصائيات وزارة الداخلية⁴¹.

بالإضافة لمختلف الآليات المذكورة والمنصبية لخدمة قضايا المرأة، فقد تم تنصيب عدة آليات أخرى ولجان،

نذكر منها:⁴²

- لجنتي المرأة والطفولة على مستوى الوزارة المكلفة بالأسرة وقضايا المرأة تتولى مهمة رصد ومتابعة وتقييم كل المسائل المرتبطة بمجال عملها ؛
- المرصد القطاعية جديدة لترقية عمالة المرأة والذي شرع في إنشائها ابتداء من فبراير 2002 ؛

- لجنة وطنية لتوسيع المشاركة السياسية للمرأة 16 مارس 2009 أسندت لها مهمة إعداد قانون عضوي يتعلق بتوسيع المشاركة السياسية للمرأة على مستوى المجالس المنتخبة ؛
- الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر في 22 نوفمبر 2004 تهدف إلى تشجيع العاطلين على العمل أو عديمي الدخل على خلق أنشطة خاصة بما فيها أنشطة البيوت ؛
- الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب 2004 بغرض توسيع فرص العمل لفائدة حاملي الشهادات الجامعية والمساهمة في خلق مناصب الشغل والحد من البطالة ؛
- تعزيز الخلايا الخاصة بالتنشيط الريفي التي أوكلت لها مهمة الإرشاد الفلاحي الموجه للنساء الريفيات ؛
- هيئة على مستوى المديرية العامة للأمن الوطني لترقية حقوق المرأة الشرطة ضمن الأمن الوطني 01 مارس 2009 ترقية ومتابعة تطور المسار المهني للمرأة الشرطة وفق مبدأ المساواة وتكافؤ الفرص ؛
- الخط الأخضر للتكفل بالنساء والأطفال والأسر بشكل عام في وضع صعب من خلال الاستماع والمساعدة النفسية والقانونية والاجتماعية والتوجيه.

2.2.2- الإستراتيجيات المطبقة والسياسات المتبناة لترقية دور المرأة في الجزائر: في إطار استكمال السياسة

- الداعمة لدور المرأة في الجزائر، قامت الجهات الوصية بتبني وتطبيق عدة إستراتيجيات تخص ترقية دور المرأة، منها ما يركز على دورها الاقتصادي وأخرى على الدور الاجتماعي، وأهم تلك الإستراتيجيات والبرامج المطبقة نذكر:
- الإستراتيجية الوطنية لإدماج المرأة والنهوض بها: والتي أعدتها الوزارة المكلفة بالأسرة وقضايا المرأة -سابقا- بالتنسيق مع مختلف المتدخلين المعنيين بقضايا المرأة، وتمس هذه الإستراتيجية فترة خمس سنوات انطلاقا من 2008 إلى غاية نهاية السنة الحالية (2013)، حيث تم اعتماد هذه الإستراتيجية من قبل مجلس الحكومة⁴³ بتاريخ 29 جويلية 2008، تُستعرض فيها حصيلة التقدم المسجل لصالح المرأة في مختلف المجالات وتقتترح الإجراءات اللازمة والكفيلة بتحقيق نهوض ملموس بأوضاع المرأة وتمكنها من التمتع بحقوقها وحرّياتها الأساسية لتمارس أدوارها التنموية وتشارك بفعالية أكبر، في مختلف مجالات الحياة العامة للبلاد.
 - الإستراتيجية الوطنية لمحاربة العنف ضد النساء: حيث بادرت الجزائر بالتعاون مع وكالات الأمم المتحدة بتنفيذ مشروع مكافحة العنف ضد المرأة وذلك سنة 2006، وتم في هذا الإطار إعداد إستراتيجية وطنية لمحاربة العنف ضد النساء توفر إطارا عاما للتدخل من أجل التغيير، والغاية الأساسية منها هي المساهمة في التنمية البشرية المستدامة وترقية حقوق الإنسان والمساواة والإنصاف بين المواطنين والمواطنات بإلغاء كل أشكال التمييز والعنق ضد النساء عبر دورة الحياة.
 - كما تدعمت هذه الإستراتيجية بمخطط تنفيذي للفترة 2007-2011 يهدف إلى إعداد وإعمال مخططات قطاعية تدرج ضمن مخطط تنفيذي وطني، يحدد التدخلات ذات الأولوية ويرتكز على دعم القدرات التقنية والمؤسسية لمختلف الشركاء، لضمان الوقاية من كل أشكال العنف والتميز تجاه النساء والتكفل المناسب بالضحايا، وكذا إعداد وإعمال إستراتيجية للاتصال والدعوة لكسب التأييد من أجل التغيير والتوعية والتجديد الاجتماعي، للوقاية من كل أشكال العنف خاصة تجاه المرأة.⁴⁴
 - الإستراتيجية الوطنية لمحو الأمية: وهي موجهة للنساء خاصة في المناطق الريفية، إن تنفيذ الإستراتيجية التي خصص لها غلاف مالي يقارب 50 مليار دينار تستهدف بشكل خاص الفئة العمرية المتراوحة بين 15 و 49 سنة، وتهدف إلى تقليص الأمية إلى 50% في حدود 2012 والقضاء عليها تماما في أفق 2015 ؛ وفي هذا الإطار تم تنصيب "جهاز محو الأمية تأهيل"⁴⁵ الذي يستهدف النساء اللواتي لم يلتحقن بمقاعد الدراسة إطلاقا على أن يتوج هذا المسار بتأهيل مهني في 34 تخصص، حيث يشهد هذا الجهاز إقبالا كبيرا.

○ برنامج التجديد الريفي (2007-2013): وهو برنامج يرمي للمساهمة في القضاء على التهميش وتحقيق تنمية متوازنة ومنسجمة لاسيما عن طريق دعم المشاريع الجوارية لسكان المناطق الريفية، حيث سيسمح مستقبلا بتشجيع المرأة الريفية وتحفيزها بشكل أكبر على استحداث مشاريع استثمارية خاصة في الأنشطة الفلاحية والخدماتية والصناعات التقليدية وحتى السياحية⁴⁶.

○ اعتماد سياسة وطنية بشأن المساواة وتمكين المرأة: من خلال تبني الحكومة لمقاربة النوع الاجتماعي، حيث جاء في برنامجها لسنة 2007 ما يلي: ⁴⁷ إدماج الطرح الخاص بالنوع الاجتماعي في كافة البرامج الوطنية؛ إزالة العراقل التي تمنع الاندماج الاجتماعي والمهني للنساء من خلال وضع إستراتيجية وطنية؛ تحسين مؤشرات التنمية المتعلقة بالتنمية البشرية وحماية الفئات المحرومة؛ وضع الآليات والهياكل الضرورية الكفيلة بمساعدة وتدعيم النساء اللائي يتواجدن في وضع صعب سواء في المدن أو في الأرياف؛ مكافحة العنف ضد النساء وتقليص هذه الظاهرة من خلال اتخاذ إجراءات التكفل بالضحايا وكذا وضع سياسة وقائية.

بالإضافة لـ:

○ البرنامج المشترك للمساواة بين النوعين الاجتماعيين وتمكين المرأة في الجزائر: وكان هذا المشروع في إطار تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية، ويخص البرنامج الفترة 2009-2011 بتمويل من صندوق اسبانيا وبرنامج الأمم المتحدة.

كما قامت الجزائر باتخاذ عدة مبادرات قصد إدماج المرأة، مست عدة جوانب، وبالتركيز على مجالي التكوين

المهني والتشغيل، نجد:

■ **في مجال التكوين والتعليم المهنيين:** حيث تم في هذا الإطار: ⁴⁸

○ إنشاء الفروع المنتدبة وملحقات مراكز التكوين المهني في المناطق الريفية للسماح للفتيات من الالتحاق بها؛
○ إدراج النساء الملائمات للبيوت ضمن فئات المستفيدين من التكوين المهني؛
○ تمديد السن القانونية القصوى من 25 إلى 30 سنة للسماح لنساء الفئات الخاصة كالمطلقات والمسعفات من التكوين عن طريق التمهين؛

○ إعداد برامج خاصة بالترقيات المهنية والتكوين المهني موجهة للنساء الحرفيات والنساء الماكثات بالبيت وتلك اللواتي يرغبن في إنشاء مؤسسات مصغرة والمساهمة في التنمية الاقتصادية للبلاد خاصة في ظل وجود آليات مرافقة للاندماج الاقتصادي؛

○ تشجيع التكوين التحضيري الذي يدوم ستة أشهر يدمج بعدها المتربص في الأقسام للحصول على الشهادة الأولى بالنسبة للشباب الذين تجاوزوا سن التمدد والنساء الماكثات في البيوت بغض النظر عن شرط السن.

■ **في مجال التشغيل ودعم المشاركة الاقتصادية للمرأة:** في إطار تشجيع التشغيل وخلق مختلف الأنشطة المدرة للربح لاسيما بالنسبة للنساء، تم وضع برامج لدعم التشغيل خاصة انطلاقا من سنة 2004 تتمثل في: ⁴⁹

○ برنامج نشاطات الاحتياجات الجماعية: ويمثل أحد الوسائل الأكثر نجاعة في الإدماج الاجتماعي والمهني للشباب إناث وذكور، طالبي العمل على المستوى المحلي والمناطق المحرومة؛
○ المؤسسات المصغرة: وتتمثل هذه الآلية في مساعدة الشباب في إنشاء مؤسساتهم الخاصة من خلال قروض دون فائدة أو قروض بنكية مع تخفيض في نسبة الفائدة ومساعدات مالية أخرى؛

○ القروض المصغرة: يتوجه هذا البرنامج الذي تم وضعه سنة 1999 كوسيلة للإدماج ومكافحة البطالة والفقر، لفئة البطالين لإنشاء نشاطات مدرة للدخل. وتقدر نسبة النساء المستفيدات من هذه الآلية 70 % سنة 2008.

○ برنامج الإدماج الاجتماعي لحاملي الشهادات: وقد تم وضعها لفائدة خريجي التعليم العالي في حالة بطالة والذي يسمح لهم باكتساب التجربة المهنية المطلوبة في سوق العمل. وقد وصل عدد طلبات العنصر النسوي إلى

147.968 طلبا خلال الأربع سنوات الأخيرة. وتحتل المرأة مرتبة متقدمة في هذا البرنامج وذلك بنسبة 65% من النسبة الإجمالية.

○ مرصد شغل المرأة": والذي أنشئ سنة 2002 على مستوى الشركة الوطنية للمحروقات (مجمع سوناطراك) التابع لوزارة الطاقة والمناجم، جرى تعميم التجربة على مستوى فروع الشركة في بعض ولايات الوطن، نظرا للدور الذي تلعبه في تعزيز نسبة التشغيل النسوي في مختلف الوظائف وأنشطة المجمع، وتطوير المسار المهني للنساء العاملات في المجمع على أساس الكفاءة وتكافؤ الفرص وتوفير فرصة اعتلاء النساء العاملات مناصب المسؤولية في جميع مجالات أنشطة المجمع .

وتم إنشاء عدة آليات وميكانيزمات تسهر على تنفيذ ومتابعة هذه البرامج من أهمها الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر والوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب، كما استحدث مخطط العمل الخاص بترقية التشغيل ومحاربة البطالة جهازا للإدماج المهني لحاملي الشهادات الجامعية ولحاملي شهادات التكوين المهني و الإدماج المهني للأشخاص دون أي تأهيل بالتعاقد مع المؤسسات العمومية والخاصة، يمنح خلالها المستفيدون من مرتب تساهم في تغطيته ميزانية الدولة.

3- قراءة في مؤشرات تمكين المرأة في الجزائر: من خلال ما سبق، توصلنا إلى أن تهيئة الأرضية التشريعية والقانونية أصبح لزاما إذا أردنا تحفيز المرأة وإشراكها في التنمية، وهذا ما سعت الجزائر لتطبيقه كما رأينا سابقا، لكن السؤال المطروح يتعلق بمدى المساهمة الفعلية لكل هذه الأجهزة الموضوعية والآليات التي تم إرساؤها على الواقع الفعلي للمرأة وتحقيق تمكينها على مختلف الأصعدة، وكيف يمكن لنا تقييم دور المرأة الاقتصادي في الجزائر، هذا ما سنحاول التعرف عليه من الجزء الأخير من هذا المقال، وذلك من خلال التعرف على نصيب المرأة من مخرجات التعليم، وانعكاس ذلك على مستويات تشغيلها ومشاركتها في الأنشطة الاقتصادية.

1.3- المرأة والتعليم في الجزائر: لأن المرأة تشكل نصف المجتمع ومربية الأجيال، مما يجعل الضرورة جد ملحمة للاهتمام بتحسين مستواها التعليمي وتطويره؛ من خلال إقرار إلزامية التعليم الأساسي ومجانيته لكل جزائري وجزائرية، دون تمييز قائم على الجنس أو الوضع الاجتماعي أو الجغرافي⁵⁰.

ولتوضيح تطور مؤشر تدرّس الإناث بالجزائر، سنستعرض فيما يلي معدلات التحاق الإناث بالمدارس في مختلف الأطوار التعليمية عبر مجموعة من السنوات⁵¹.

جدول رقم (1) يوضح تطور عدد المتدرسين في الجزائر حسب الجنس

2015/2014	2014/2013	2012/2011	2009/2008	2004/2003	2001/2000	
7.989.546	7.835.740	7.614.477	7.381.962	7.851.893	7.712.182	إجمالي المتدرسين
3.959.101	3.892.379	3.765.924	3.639.469	3.848.282	3.726.603	منه إناث
47.7	47.67	47.47	47.29	47.01	46.81	نسبة الإناث في الابتدائي %
47.55	47.61	48.43	48.72	48.74	48.05	نسبة الإناث في المتوسط %
57.63	58.21	57.22	57.87	57.53	56.14	نسبة الإناث في الثانوي %
*1241550	1283707	1231576	1186046	716452	541443	التعليم الجامعي (جامعي + تكوين المتواصل)
-	59.49	58.72	59.87	53.83	50.81	منه إناث %
728082	684800	687327	637948	341979	323432	التعليم والتكوين المهني
42.22	43.17	44.95	38.6	43.22	43.98	منه إناث

Source: CNES, "Rapport national sur le développement humain 2013-2015"-Quelle place pour les jeunes dans la perspective du développement humain durable en Algérie, (Algérie, ANEP rouiba, 2016), p 180.

*: sauf la formation professionnelle.

من خلال الإحصائيات، نلاحظ أن المرأة تشكل نسبة جد معتبرة من عدد المسجلين في التعليم الأساسي تصل إلى قرابة نصف المسجلين بنسبة 47,7% سنة 2015، في حين ترتفع بشكل أكبر بالنسبة لمستوى الثانوي حيث يفوق عدد المسجلين الذكور وتصل إلى 57,63% سنة 2015؛ كما تشهد الجامعة أيضا نسب أكبر لالتحاق الإناث بالمقارنة مع الذكور تصل إلى 60% سنة 2015، مما يؤكد على أن الجزائر تهتم لشكل متجانس بالتعليم لكلا الجنسين، وأصبح هناك وعي أكثر لدى العائلات بضرورة تعليم المرأة وتحسين مستواها، وأيضا وجود وعي لدى الأولياء لتشجيع بناتهم على استكمال دراساتهم، كما نلمس وجود وعي أكبر لدى النساء بأهمية التعليم والحصول على شهادة جامعية. أما فيما يخص التكوين والتعليم المهنيين، فنلاحظ إقبال نسوي جد معتبر يصل 43% في سنة 2015، ما يؤكد على وجود نية لتحسين المستوى واكتساب المهارات المهنية من طرف النساء، وهنا يجب الإشادة بدور الجمعيات النسائية في تفعيل دور المرأة الماكثة في البيت، خصوصا ممن استفدن من برامج محو الأمية، والتي تتوج أغلبها بمواصلة التكوين داخل مراكز التكوين المهني إذ لا تتجاوز مدة التكوين ستة أشهر، يحصلن في نهايتها على شهادة تأهيل تمكنهن من طلب قرض مصغر وإنجاز مشروع في بيتهن لإعالة أسرهن.

2.3- المؤشرات الاقتصادية لتمكين المرأة في الجزائر: رأينا من خلال الإحصائيات أن المرأة تشكل نسبة مهمة من مخرجات التعليم، وتسجل حضورا قويا مع ارتفاع المستوى، فهل الوضع نفسه بالنسبة لسوق العمل والنشاط الاقتصادي، هذا ما سنحاول توضيحه من خلال سرد الإحصائيات حول عمل المرأة وكذا معدلات البطالة التي سجلتها.


1.2.3- المرأة وإشكالية البطالة في الجزائر: أظهرت الإحصائيات ارتفاع المستوى التعليمي للمرأة الجزائرية، فهل انعكس ذلك إيجابا على نصيبها من سوق العمل، وهل أدى ذلك أدى لتقليص معدلات بطالة المرأة خاصة ذوات المستوى التعليمي الأعلى، هذا ما سنحاول التعرف عليه من خلال هذا العنصر-أنظر الجدول أدناه.

جدول رقم "02" يوضح معدلات البطالة لسنة 2015 حسب الجنس والمستوى التعليمي

المجموع	إناث	ذكور	
			المستوى التعليمي
3,6	1,4	3,9	بدون مستوى
7,7	5,5	7,9	ابتدائي
13,4	17,8	12,9	متوسط
10,1	14,8	8,8	ثانوي
14,1	20,5	8,5	جامعي
			الشهادة المحصل عليها
9,8	11,7	9,6	بدون شهادة
13,4	16,9	12,3	شهادة تكوين مهني
14,1	20,2	8,2	شهادة جامعية
11,2	16,6	9,9	المجموع

المصدر: Ons, Bulletin statistique: "activités emploi et chômage en septembre 2015, (édition 2016), P06. فكما تظهره الإحصائيات المسرودة في الجدول أدناه، نلاحظ أن الجزائر كغيرها من الدول، تعاني من ظاهرة البطالة بالنسبة للجنسين، ولجميع المستويات التعليمية، بالرغم من تسجيل انخفاض في نسب البطالة خلال فترة العشر سنوات الأخيرة، إلا أنها تشهد تذبذب فيما يخص دور المرأة، حيث سجلت سنة 2015 معدل بطالة وطني قدره⁵² 11.2%، تتوزع بين 9.9% بالنسبة لفئة الرجال، و16,6% بالنسبة لفئة النساء، ما يقابل 384.000 امرأة بطالة. ومن أجل التوضيح أكثر، قمنا بتمثيل البيانات المدونة أعلاه في الشكل البياني الموالي:

شكل بياني رقم "01": يوضح مستويات البطالة حسب الجنس والمستوى التعليمي




المصدر: من إعداد الباحثة بالاعتماد على بيانات الجدول رقم "01"

كما تظهر الإحصائيات الممثلة في الشكل أعلاه، هناك علاقة طردية بين ارتفاع المستوى التعليمي ومعدل البطالة لكل فئة⁵³، حيث نجد أن البطالة لدى الفئة النسوية التي بدون مستوى تعليمي تقدر بـ 1,4 %، في حين معدل البطالة يعلو كلما ارتفع المستوى التأهيلي للنساء، حيث يصل إلى 14,8 % بين فئة ذوات المستوى الثانوي، ويشهد أعلى المستويات بنسبة 20,5 % لدى فئة الجامعيات، وهي ما تسمى ببطالة المتعلمين، ومن هنا جاءت الضرورة للبحث في حلول عاجلة لاستغلال ذلك الخزان العلمي الثمين، ومحاولة استغلاله في مشاريع تنموية تدر بالفائدة على الاقتصاد الوطني، والسؤال المطروح كيف انعكس ارتفاع المستوى التعليمي للمرأة الجزائرية على نصيبها من سوق العمل والنشاط الاقتصادي بصفة عامة، هذا ما سنحاول التعرف عليه من خلال العنصر الموالي.

2.2.3- المرأة وسوق العمل في الجزائر: للتعرف على مشاركة المرأة الجزائرية في سوق العمل، سنسترد بجملته من الإحصائيات الرسمية الأخيرة المتوفرة ؛

ومن أجل التعرف أكثر على دور المرأة في الحياة العملية، أدرجنا الشكل البياني أدناه الذي يوضح تطور مؤشرات سوق العمل في الجزائر خلال فترة العشر سنوات الأخيرة 2004-2015.

شكل بياني رقم (2) يوضح: تطور الفئة العاملة بالجزائر حسب الجنس



المصدر: من إعداد الباحثة بالاعتماد على بيانات الديوان الوطني للإحصائيات، مرجع سبق ذكره، ص 10

كما يظهر الشكل البياني أعلاه، نلاحظ تطور في معدلات مشاركة المرأة في الحياة العملية، حيث خلال فترة عشر سنوات، نلاحظ أن فئة النساء العاملات انتقلت من 1.359.000 إلى 1.934.000 امرأة عاملة، بمعدل ارتفاع قدره: 42%، في حين انتقل مجموع الفئة النسوية النشطة من 1.660.000 امرأة إلى 2.317.000 امرأة ناشطة. مما يبرز بشكل واضح ارتفاع نصيب المرأة في الحياة العملية.

وبمقارنة معدلات مشاركة المرأة في الحياة الاقتصادية من إجمالي الفئة النشطة نجده يساوي 13,6%، مما يعتبر نسبة ضئيلة ولا تسمح باستغلال رأس المال البشري النسوي بشكل جيد، مع العلم أن مجموع النساء الماكثات بالبيت 8.190.000 امرأة بما نسبته 61,90 % من إجمالي النساء اللواتي تفوق أعمارهن 15 سنة ؛ في المقابل، وإذا

احتسبنا مجموع النساء البطالات بالإضافة للماكاتات بالبيت يظهر لنا معدل عالي من القوى البشرية النسوية الغير مشغلة ومستغلة، وهنا التساؤل المطروح، ماذا لو تم استغلال هذا الخزان البشري الراكد في التنمية الاقتصادية ودعم النمو. وفي هذا الإطار يجب التنويه إلى أن القطاع غير الرسمي غير مدرج في الإحصائيات، حيث حسب تقديرات⁵⁴ 2007 فهذا القطاع يمتص 51% من النساء النشاطات (نشاطات منزلية مثل الخياطة وصناعة الحلويات...الخ)، فإذا تم احتساب هذه الفئة لكانت نسبة النساء العاملات أكبر مما هي عليه.

وبقراءة دور المرأة في الحياة العملية حسب المستوى التعليمي، فكما تظهره الإحصائيات في الجدول أدناه، نجد:

جدول رقم "03" يوضح توزيع الفئة النشطة والعاملة حسب المستوى التعليمي والشهادة

معدل التشغيل			معدل النشاط الاقتصادي			المستوى التعليمي
المجموع	إناث	ذكور	المجموع	إناث	ذكور	
15.5	3.6	38.1	16.0	3.7	39.6	بدون مستوى
38.9	7.3	66	42.1	7.7	71.7	ابتدائي
44.7	10.4	66.3	51.6	12.7	76.1	متوسط
37.4	15.4	58.6	41.6	18.1	64.3	ثانوي
46.1	35.3	60	53.6	44.4	65.6	جامعي
الشهادة المحصل عليها						
30.8	6.2	55.9	34.1	7.0	61.8	بدون شهادة
58	33.2	74	66.9	40	84.4	شهادة تكوين مهني
61.5	50.7	75	71.5	63.5	81.6	شهادة جامعية
37.1	13.6	60.2	41.8	16.4	66.8	المجموع

المصدر: Ons, Bulletin statistique: " activités emploi et chômage en septembre 2015, Op-cit, P06.

ومن خلال الإحصائيات نجد أن الفئة النشطة والعاملة من النساء تتوافق إيجابا مع ارتفاع المستوى التعليمي، حيث سجلت الجامعات معدل مشاركة في الحياة العملية يصل إلى 35,3% ، لكن هذا لا يفي أن نسبة كبيرة من الجامعات تفوق 64% لا تستغل مما يعتبر إهدار لخزان علمي كبير.

3.2.3- المرأة وتمكينها السياسي في الجزائر: وفي هذا الإطار، نذكر أن الجزائر انتهجت إصلاحات تشريعية عديدة تسعى لتحسين دور المرأة وتمثيلها في مختلف المناحي العملية، وتعزيز مشاركتها السياسية، وفي هذا الشأن تم تعديل دستور الجزائر جزئيا في نوفمبر 2008 وتم إضافة المادة 31 مكرر، التي تلزم الدولة للعمل على ترقية الحقوق السياسية للمرأة بتوسيع حظوظ تمثيلها في المجالس المنتخبة، وفي هذا الصدد تم تشكيل لجنة وطنية⁵⁵ تتولى اقتراح مشروع قانون عضوي لإعمال هذه المادة.

والجدول أدناه يوضح تطور تمثيل المرأة في المجلس الشعبي عبر عدة سنوات إلى غاية آخر تمديد لأعضاء المجلس الشعبي الوطني الذي تم بـ 2012 وتدوم عهده إلى غاية 2017.

جدول رقم (25.1) : يوضح تطور التمثيل النسوي في المجالس المنتخبة (المجلس الشعبي الوطني) في الجزائر

1962	1976	1991	1997	2002	2007	2012	
10	10	6	12	27	35	146	عدد المنتخبات في المجلس الشعبي الوطني

المصدر: مصادر متنوعة حسب السنوات :

- 1962-2002: نعيمة سمينة، "قراءة في مسار تمثيل النساء في البرلمان الجزائري من الاستقلال إلى اليوم"، مقال منشور ضمن موقع الحوار المتمدن، العدد 3697-2012/04/13، على الرابط الموالي:

www.ahewar.org/debat/show.art.asp?aid=303229

- سنة 2007: تقرير بيجين+15، مرجع سبق ذكره، ص 18.

- سنة 2012: الموقع الرسمي للمجلس الشعبي الوطني، على الرابط الموالي:

www.apn-dz.org/legislature_7/arabic/liste_ar_femme.php

ومن خلال المعطيات نلاحظ أن تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة عرف تطورا عبر الفترات التشريعية السبعة

التي عرفها المجلس منذ الاستقلال، إلى غاية آخر عهدة التي عرفت قفزة نوعية جد معتبرة نتيجة لتجسيد المادة 35،

حيث انتقلت نسبة تمثيل النساء في البرلمان من 5,32% سنة 1962 أين كان مجموع أعضاء المجلس الشعبي الوطني 194 عضو، ووصلت هذه النسبة ستة مرات في آخر سنة انتخاب لتجديد الأعضاء محققة بذلك عتبة 32% لما يساوي 146 عضوة من مجموع 462 عضو بالبرلمان، مسجلة بذلك أعلى النسب عربيا من حيث التمثيل السياسي في المجالس المنتخبة.

أما مجلس الأمة والذي يعتبر الهيئة البرلمانية الثانية⁵⁶ التي أقرتها مراجعة الدستور لسنة 1996، ويتكون من 144 عضو يُنتخب منهم 96 عبر التصويت غير المباشر بالأغلبية من قبل الأعضاء المنتخبين في المجالس الولائية والمحلية، ويعين رئيس الجمهورية 48 عضو المتبقية⁵⁷ من بين الشخصيات والكفاءات الوطنية في المجالات العلمية والثقافية والمهنية والاقتصادية والاجتماعية، حيث عرفت هذه الغرفة أيضا تمثيلا نسائيا عبر السنوات، حيث انتقل عدد النساء العضوات بمجلس الأمة من ثمانية عضوات سنة 1997 ليصل عددهن⁵⁷ إلى 10 سيناتورات لسنة 2012 سنة آخر تجديد لأعضاء مجلس الأمة.

حيث أصبح للمرأة وزن سياسي ودور أساسي في اتخاذ القرارات ووضع السياسات، وهذا لم يقتصر فقط على مستوى المجالس المنتخبة، بل تعدى ذلك لتقلد مناصب عليا وعدة مسؤوليات، كوزيرة وسفيرة ومحافظة ورئيسة دائرة ورئيسة ديوان، كما ترشحت في الانتخابات الرئاسية (سنة 2004 و 2009) وفازت بالمرتبة الثانية.⁵⁸ وبقدر حاليا، حسب آخر تعديل وزاري في جوان 2016 عدد الوزيرات بخمسة يتوزعن ما بين: 59⁵⁹ وزارة التضامن الوطني والأسرة وقضايا المرأة؛ وزارة العلاقات مع البرلمان؛ وزيرة منتدبة لدى وزير السياحة والصناعة التقليدية مكلفة بالصناعة التقليدية؛ وزيرة التربية الوطنية؛ وزارة البريد وتكنولوجيا الإعلام والاتصال.

وفي هذا الإطار، تجدر بنا الإشارة لآخر إستحقاقات رئاسية منظمة بالجزائر بعنوان سنة 2014، حيث شهد السباق منافسة بين ستة مترشحين من بينهم امرأة (الأمينة العامة لحزب العمال)، مما يؤكد على عدم وجود حواجز سياسية قانونية تحد من مشاركة المرأة وطموحاتها السياسية، وتقلدها لأعلى المناصب في الدولة.

أما بخصوص الالتحاق بالسلك الدبلوماسي فهو متاح للنساء والرجال⁶⁰، حيث تشارك نساء السلك الدبلوماسي في اللقاءات الدولية وكذلك على المستوى الثنائي والمتعدد الأطراف دون أي تمييز على أساس الجنس، وتعيين نساء بصفة منتظمة للاشتراك في وفود جزائرية في مختلف المفاوضات واللقاءات الدولية. كما يرشحن أنفسهن في للمناصب الانتخابية في منظومة الأمم المتحدة. وحسب آخر إحصائيات⁶⁰ متوفرة (سنة 2008)، وصلت نسبة المنتسبات لمجال الأمن الوطني 50% ضمن عناصر الشرطة القضائية.

أما في مجال العدالة والقضاء، تعتبر الجزائر من الدول العربية القليلة التي فتحت سبل الالتحاق بالقضاء للرجال والنساء على حد سواء، وذلك منذ القانون الأساسي الأول للقضاء⁶¹ الصادر بموجب الأمر 27/69 المؤرخ في 13 ماي 1969، وصولا إلى القانون العضوي رقم 11/04 المؤرخ في 6 سبتمبر 2004، المتضمن القانون الأساسي للقضاء. مما ساهم في تقلد المرأة الجزائرية لأعلى المناصب القضائية، حيث تشغل قمة الهرم القضائي الإداري ممثلا في مجلس الدولة، وبلغ عدد رئيسات القسم بين المحكمة العليا ومجلس الدولة 12 رئيسة، أما على مستوى المجالس القضائية محاكم الاستئناف فبلغ عدد النساء في مراكز القيادة إمرأتين، وعلى مستوى المحاكم تم إحصاء 29 رئيسة محكمة.

أما فيما يخص نسبة التمثيل داخل الهرم القضائي فتقدر بـ 21% على مستوى المجالس القضائية، و39,56% على مستوى المحاكم. وتمثل أعلى نسبة للنساء في مجلس الدولة بـ 20 قاضية من أصل 49 قاض، وتقدر بذلك نسبة النساء بجهاز القضاء 34,72%، وهي نسبة مرتفعة بالمقارنة مع الدول العربية.

وهذه النسب وإن دلت، فهي تؤكد على ضرورة وجود العنصر النسوي وأهمية دوره في مختلف مناحي الحياة العملية، أكيد بنسب متفاوتة نظرا لطبيعة النشاط والتزاماته في كثير من الأحيان، وبالرغم من ذلك إلا أن المرأة

استطاعت إثبات وجودها واكتساح عدة مجالات ولو بنسب لا تزال لم ترق لطموحاتها، إلا أن الإرادة تبقى موجودة وهي المحدد الأساسي لتحقيق الأهداف.

الخلاصة :

تعتبر مشاركة المرأة في الحياة الاقتصادية المولد الحقيقي للنمو، نظرا لكونها تمثل نصف تعداد هذا المجتمع، مما يؤكد على ضرورة إشراكها في النمو إذا أردنا تحقيق تنمية اقتصادية مستدامة.

لذلك حاولنا من خلال هذا المقال الوقوف على أهم ما تم إرساؤه في الجزائر لتحقيق تمكين المرأة وترقية دورها، حيث تم توقيع جملة من المعاهدات والاتفاقيات التي تنظم عمل المرأة وتحد من ظاهرة التمييز الممارس ضدها التي تؤدي إلى تقليص دورها، ورأينا أن من أهم الاتفاقيات الموقعة في هذا الإطار، اتفاقية السيداو، التي كان لها الأثر الواضح على وضع المرأة في الجزائر الذي انعكس من خلال إدراج تعديلات على الدستور وبعض القوانين الأخرى على غرار قانون العمل والضمان الاجتماعي والتقاعد.

كما قامت الجزائر باتخاذ العديد من القرارات المهمة لصالح المرأة في الجانب السياسي من خلال العمل بنظام الكوتا الذي كثف من حجم تواجدها على مستوى الغرفتين، وكذا الحكومة حيث أصبح هناك ولأول مرة وكسابقة لم تطبقها حتى الدول المتقدمة من خلال تمكين المرأة من المناصب العليا والمتعلقة بالحقائب الوزارية أين تم تكليف 5 حقائب للنساء.

والأكيد أن هذه الإجراءات لم تأت من العدم، فأهم إنجاز لصالح المرأة في الجزائر نراه من خلال تنصيب جهاز وزاري برمته خاص بقضايا المرأة، والذي تم من خلاله تنفيذ العديد من الاستراتيجيات التي تعنى بتحقيق تمكين المرأة على مختلف الأصعدة، وكذلك تطبيق العديد من البرامج لصالح المرأة، والتي تؤثر بلا شك وتدعم مشاركتها الاقتصادية.

حيث انعكس ذلك من خلال تطور معدلات مشاركة المرأة في الحياة الاقتصادية، الموازي لارتفاع مستواها التعليمي، الذي ساعدهن في الحصول على فرص عمل أحسن، في مختلف المجالات والقطاعات، وبالرغم من كل الجهود المبذولة، إلا أن المرأة تعرف معدلات بطالة مرتفعة، وتتناسب طرديا مع ارتفاع المستوى التعليمي للمرأة، مما يعرف بظاهرة بطالة المتعلمين، مما يجعلنا نفكر جليا في النزف الذي تعاني منه الاقتصاديات، نتيجة إهمال هذا الجزء المهم من العمالة ذات المستوى التعليمي العالي.

أما من الناحية السياسية، فقد عرفت تطورا كبيرا من خلال تبني الجزائر لنظام الكوتا الذي وسع من مشاركة المرأة في المجالس الشعبية بغرفتيها، كما عرف السلك الدبلوماسي أيضا تمثيلا نسويا ملحوظا، يؤكد على كفاءة المرأة من حيث تولي المسؤوليات وقدرتها على أداء مختلف المهام.

بالرغم من كل هذه الإنجازات لصالح المرأة، إلا أنها لا تزال تواجه العديد من العقبات التي تحول دون إمكانية تحقيق تمكينها، مما يتطلب بناء أرضية صلبة لدعم مختلف القرارات وتسهيل تطبيق مختلف البرامج، من أجل رفع مؤشرات تمكين المرأة.

الهوامش والمراجع :

¹ عُرف مصطلح التمكين من طرف العديد من الباحثين والهيئات الدولية، وللإطلاع على تلك التعاريف أنظر: Randolph and Sashkin (2002), Can Organizational Empowerment? Work in Multinational Settings, Academy of Management Executive, 16 (1), 102-115 & Fiona Flintan, "Etude sur la bonne pratique: l'autonomisation des femmes dans les sociétés Pastorales", Septembre 2008, INPD, PNUD, P 04. & a. Ninacs, Types Et Processus D'empowerment Dans Les Initiatives De Développement Economique Communautaire Au Québec, thèse de doctorat (PHD), école de service social, faculté des sciences sociales, Laval, Québec, Janvier 2002, P 51.&

برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، تقرير التنمية البشرية للعام 2010 ، الثروة الحقيقية للأمم : مسارات إلى التنمية البشرية ، ترجمة لجنة الأمم المتحدة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا ، يصدره برنامج الأمم المتحدة الإنمائي ، الولايات المتحدة الأمريكية ، 2010 ، ص 66 .

* اليونيفيم صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة UNIFEM ، وهو صندوق يقدم المساعدة المالية والتقنية للبرامج والإستراتيجيات الابتكارية التي تهدف إلى تعزيز تمكين المرأة والمساواة بين الجنسين، و يحرص الصندوق على وضع النهوض بحقوق الإنسان للمرأة بوصفه محوراً مركزياً للجهود التي يقوم بها كافة، فهو يركز على التقليل من الفقر المنتشر بين النساء، ووضع حد للعنف ضد المرأة، وتراجع انتشار فيروس نقص المناعة البشرية والإيدز بين النساء والفتيات، وتحقيق المساواة بين الجنسين في ظل إدارة ديمقراطية، في أوقات السلم والحرب على السواء.

² صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة (UNIFEM) واتفاقية الأمم المتحدة العالمية (UN Global Compact)، "المبادئ المعنية بتمكين المرأة"، وثيقة إلكترونية منشورة على الموقع الرسمي لصندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة المنقولة على الرابط الموالي:

، تاريخ الاطلاع http://www.unglobalcompact.org/issues/human_rights/equality_means_business.html ، ص 03، 2012/11/27.

³ Lufuta misenga, "l'autonomisation de la femme et problèmes de genre en R.D.CONGO, cas de la ville de KINSHASA et particulièrement la commune de NGABA", mémoire de fin d'études, faculté des sciences économiques et de gestion, université de KINSHASA, 2004-2005, mémoire publié sur le site de Mémoire online: http://www.memoireonline.com/12/07/793/m_autonomisation-de-la-femme-rdc2.html; site consulté le : 12/12/2012.

⁴ خليل النعيمات، "تمكين المرأة"، مقال إلكتروني منشور على الموقع الإلكتروني للمؤسسة الأمريكية لإغاثة اللاجئين في الشرق الأدنى (ANERA)، <http://arabic.anera.org> / تاريخ الإطلاع: 2012/11/26، ص 4.

⁵ نفسه.

⁶ خليل النعيمات، مرجع سابق، ص 4.

⁷ Lufuta misenga, "l'autonomisation de la femme et problèmes de genre en R.D.CONGO, Op-Cit, P inconnu.

⁸ سامي الشريف، " دور الإعلام في تحقيق التمكين الاقتصادي للمرأة العربية"، ورقة عمل مقدمة ضمن أشغال الندوة القومية حول: "دور الإعلام في إحداث التغيير المطلوب للنهوض بعمل المرأة"، منظمة العمل العربية، الجونة، 26-28 أكتوبر 2010، ص 120.

⁹ خليل النعيمات، مرجع سابق ص 4.

¹⁰ زهيرة كمال، مرجع سابق، ص 7.

¹¹ حيث عرفه أفندي بأنه: بأنه عملية اكتساب القوة اللازمة لاتخاذ القرارات والإسهام في وضع الخطط، خاصة تلك التي تخص وظيفة الفرد واستخدام الخبرة الموجودة لدى الأفراد لتحسين أداء المنظمة.؛ أنظر: أفندي عطية، "تمكين العاملين مدخل لتحسين والتطوير المستمر"، المنظمة العربية للتنمية الإدارية، القاهرة، 2003، ص 11.

¹² سامي الشريف، " دور الإعلام في تحقيق التمكين الاقتصادي للمرأة العربية"، ورقة عمل مقدمة ضمن أشغال الندوة القومية حول: "دور الإعلام في إحداث التغيير المطلوب للنهوض بعمل المرأة"، منظمة العمل العربية، مرجع سابق، ص 121.

- ¹³ خليل النعيمات، مرجع سابق ص 4.
- ¹⁴ لمزيد من التفصيل أنظر: EVELINE HERFKENS ، ، "مقدمة حول الأهداف الإنمائية للألفية"، برنامج الأمم المتحدة الإنمائي ، المغرب، ص 4.
- ¹⁵ مكتب العمل الدولي، "ألغاء حقوق المرأة العاملة والمساواة بين الجنسين"، مرجع سابق، ص 49-50.
- ¹⁶ وهو نقلا عن: شركة ريادة للاستشارات والتدريب، "التمكين الاقتصادي للمرأة في الضفة الغربية، فلسطين"، الجمعية الفلسطينية لصاحبات الأعمال -أصالة، تشرين الأول 2010، ص 22.
- ¹⁷ Stéphanie vallée, "l'autonomisation économique des femmes dans l'espace francophone" rapport présenté à l'occasion de l'assemblée parlementaire de mla francophonie, Kinshasa, Congo, 5-8 juillet 2011, , P 6.
- ¹⁸ فحسب دراسة أنجزت بالبرازيل وجد أن نسبة حظوظ البقاء وحياة الأطفال تزداد بنسبة 20 % عندما تكون الأم المسؤولة عن تسيير دخل العائلة
- ¹⁹ يمن الحمافي، "ريادة الأعمال والتمكين الاقتصادي للمرأة العربية"، ورقة عمل مقدمة في ملتقى "ريادة الأعمال العربية -ريادة الأعمال النسائية"، بيروت، أبريل 2010، منشور ضمن مجمع أعمال المؤتمرات، "المرأة العربية في الحياة العامة والسياسية"، الصادر عن المنظمة العربية للتنمية الإدارية، القاهرة، 2012، ص 67.
- ²⁰ ريادة للاستشارات والتدريب، "التمكين الاقتصادي للمرأة في الضفة الغربية، فلسطين"، الجمعية الفلسطينية لصاحبات الأعمال -أصالة، تشرين الأول 2010، ص 22.
- ²¹ لمزيد من التفصيل أنظر: ريادة للاستشارات والتدريب، نفسه.
- ²² تقرير حول الوضع الوطني-الجزائر، الحقوق الإنسانية للمرأة والمساواة على أساس النوع الاجتماعي ؛ تقرير منشور ضمن برنامج تعزيز المساواة بين الرجل والمرأة في المنطقة الأورومتوسطية (2008-2011)، بتمويل من الإتحاد الأوروبي، 2010، ص 31-32.
- * هناك بعض البنود لم توافق عليها الجزائر مما يتعارض مع احكام قانون الجنسية الجزائري وقانون الأسرة الجزائري مثل مسائل كيفية اكتساب جنسية الأم، ، وأيضاً ما يتعارض مع الشريعة الإسلامية فيما يخص مسائل الزواج والطلاق والميراث وتعدد الزوجات،... ؛ حيث يستمد القانون هنا شرعيته من الدين الإسلامي ؛ لمزيد من التفصيل أنظر: نص التحفظات والإعلانات المقدمة من الجزائر فيما يخص اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، 22 مايو 1996، نص منشور ضمن مكتبة حقوق الإنسان، جامعة منيسوتا ؛ النص منشور على الموقع الإلكتروني: <http://www1.umn.edu/humanrts/arabic/Algeria-CedawR.html> ، تاريخ الإطلاع 09 أكتوبر 2011.
- ²³ تقرير حول الوضع الوطني-الجزائر، الحقوق الإنسانية للمرأة والمساواة على أساس النوع الاجتماعي ؛ 2010، مرجع سبق ذكره، ص 31-32.
- ²⁴ الإصلاحات التشريعية المتعلقة بالمرأة في الجزائر، مقال ضمن مداخلة في ملتقى، منشور على الموقع الإلكتروني: womendw.org/nimages/doc3.do ، تاريخ الإطلاع: 2011/10/11 ، ص ص 5-7.
- * المواد التي تكرر مبدأ المساواة حسب الدساتير الأربعة هي كما يلي: المادة 10، 11، 12، 18 من دستور 1963 ؛ المادة 12، 41، 42، 39، 40، 66 من دستور 1976 ؛ المادة 08، 28، 30، 31، 50 من دستور 1989 ؛ المادة 29، 31، 32، 53 من دستور 1996.
- ²⁵ أنظر: دستور الدولة الجزائرية 1996، قابل للتحميل على الرابط الموالي: www.joradp.dz ، تاريخ الإطلاع: 2013/12/31.
- ²⁶ للإطلاع على مواد الدستور الجديد، يرجى الاطلاع على الحريدة الرسمية رقم
- ²⁷ آخر تعديل دستوري صدر سنة 2016 وذلك تبعا للقانون رقم 16-01 مؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1437 الموافق لـ 6 مارس 2016، يتضمن التعديل الدستوري، أنظر الحريدة الرسمية على الموقع الرسمي : <http://www.joradp.dz/HAR/Index.htm> ، تاريخ الاطلاع 02 جانفي 2017، على الساعة 20h32.

- ²⁸ دستور الدولة الجزائرية ، لسنة 2016، ص10.
- ²⁹ المادة 32 عي نفسها المادة 29 حسب التعديل الدستوري السابق.
- ³⁰ المادة 34 عي نفسها المادة 31 حسب التعديل الدستوري السابق.
- ³¹ المادة 63 صدرت في تعديل 2016 وهي نفسها المادة 51 حسب التعديل الدستوري لسنة 2008.
- ³² الجزائر، التقريران الدوران الثالث والرابع للجزائر عن تنفيذ اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، 18 ماي 2009، تقرير مقدم للجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة ، الأمم المتحدة، 24 ماي 2010 ؛ ص 47.
- ³³ التقريران الدوران الثالث والرابع للجزائر، مرجع سابق، 47.
- ³⁴ الوزارة المنتدبة المكلفة بالأسرة وقضايا المرأة ؛ تقرير حول: "المرأة الجزائرية... واقع ومعطيات" ؛ معطيات متوفرة على الموقع الرسمي للوزارة: http://www.ministere-famille.gov.dz/indexa.php?page=ministere_ar_educ ، تاريخ الاطلاع 2011/10/11 مرجع سابق، ص 15-16.
- ³⁵ دستور الدولة الجزائرية، تعديل 2016، مرجع سبق ذكره.
- ³⁶ الوزارة المنتدبة المكلفة بالأسرة وقضايا المرأة، "المرأة الجزائرية - واقع ومعطيات"، 2007، ص 8.
- ³⁷ تقرير حول الوضع الوطني-الجزائر، الحقوق الإنسانية للمرأة والمساواة على أساس النوع الاجتماعي ؛ مرجع سبق ذكره، ص 22.
- ³⁸ عائشة عبد السلام & أمال قواجلية & غنية حاج كولة، "دراسة مسحية لمشروعات المجال الاجتماعي للنهوض بالمرأة بالجمهورية الجزائرية"، دراسة مقدمة من طرف الوزارة المنتدبة المكلفة بالأسرة وقضايا المرأة في إطار منظمة المرأة العربية، 2009، ص ص 15-16 ؛ أيضا أنظر: "المرأة الجزائرية واقع ومعطيات"، مرجع سبق ذكره، ص ص 9-14 ؛ أنظر أيضا: الوزارة المنتدبة المكلفة بالأسرة وقضايا المرأة، "المرأة في التشريع الوطني"، مصنف 2009، ص ص 15-17 ؛ انظر أيضا: الوزارة المنتدبة المكلفة بالأسرة وقضايا المرأة، "الدراسة المسحية الخاصة بالنهوض القانوني للمرأة"، الجزائر (بدون سنة نشر)، ص ص 6-7.
- ³⁹ الوزارة المنتدبة المكلفة بالأسرة وقضايا المرأة، "التقرير الوطني للجزائر بيجين+15"، مقدم في إطار المؤتمر العربي الإقليمي لمراجعة بيجين+15، رابطة المرأة العربية & هيئة كرامة & المركز الإنمائي للأمم المتحدة، القاهرة، 13-14 ديسمبر 2009، ص 29.
- ⁴⁰ عائشة عبد السلام وآخرون، مرجع سبق ذكره، ص 25 & تقرير حول تحليل الوضع الوطني-الجزائر، مرجع سبق ذكره، ص 37.
- ⁴¹ الموقع الرسمي لوزارة الداخلية الجزائرية على الرابط الموالي:
- ⁴² تاريخ الاطلاع: <http://www.interieur.gov.dz/default.aspx?lng=ar> 2014/03/20.
- ⁴³ تقرير 2008 للوزارة المنتدبة المكلفة بالأسرة وقضايا المرأة ، مرجع سبق ذكره، ص 32.
- ⁴⁴ تقرير بيجين+15، مرجع سبق ذكره، ص ص 2-3.
- ⁴⁵ تقرير بيجين+15، مرجع سبق ذكره، ص ص 3-4.
- ⁴⁵ "Bilan des réalisations des recommandations issues des trois conference-exposition"; مداخلة ضمن الندوة الوطنية الرابعة حول تكوين ومرافقة المرأة، مرجع سبق ذكره، ص 50.
- ⁴⁶ تقرير بيجين+15، مرجع سبق ذكره، ص 5.
- ⁴⁷ تقرير بيجين+15، مرجع سبق ذكره، ص 3.
- ⁴⁸ أنظر: تقرير بيجين+15، مرجع سبق ذكره، ص ص 09-10 & عائشة عبد السلام وآخرون، مرجع سبق ذكره، ص ص 23.
- ⁴⁹ نفسه، ص ص 23-24.
- ⁵⁰ الجريدة الرسمية الجزائرية، قانون رقم 04-08 المؤرخ في: 23/01/2008 والمتضمن القانون التوجيهي للتربية الوطنية، العدد الرابع، ص ص 65-67.
- ⁵¹ CNES, "Rapport national sur le développement humain 2013-2015"–Quelle place pour les jeunes dans la perspective du développement humain durable en Algerie, (Algerie, ANEP rouiba, 2016), p 180.
- ⁵² ONS, Bulletin statistique:" activités emploi et chômage en septembre 2015, (édition 2016), P06.

⁵³ Pour plus de détail voir : ONS, "Activité, Emploi et chômage au 4ème Trimestre 2013", Op-Cit, P.07.

⁵⁴ تقرير الوزارة المنتدبة والمكلفة بالمرأة، بيجين+15، مرجع سبق ذكره، 2008، ص ص 14-15.

⁵⁵ تقرير بيجين+15، مرجع سبق ذكره، ص 18.

⁵⁶ تقديم مجلس الأمة، منشور على الموقع السمي لمجلس الأمة على الرابط الموالي:
www.majliselouma.dz/presentation/presentationphp?page=historique تاريخ الإطلاع 10 ديسمبر 2013.

⁵⁷ الأعضاء المعينين من طرف رئيس الجمهورية يشكلون الثلث الرئاسي من مجلس الأمة.

⁵⁷ الموقع الرسمي لمجلس الأمة، صفحة أعضاء مجلس الأمة، على الرابط الموالي:
www.majliselouma.dz/presentation/presentationphp?membres=1&legi=3&will=tt&aff=tt تاريخ الإطلاع 2013/12/10.

⁵⁸ تقرير بيجين+15، مرجع سبق ذكره، ص 18.

⁵⁹ لمزيد من التفصيل، أنظر بوابة الوزير الأول، على الرابط الموالي: http://www.premier-
ministre.gov.dz/ar/gouvernement/composition-du-gouvernement.html تاريخ الاطلاع: 2017/01/02.

^f حسب حركة تعديلات على السلك الدبلوماسي التي تمت سنة 2013 والتي تضمنت 59 سفيرا و 20 قنصلا، حيث تم على إثرها تعيين السيدة بن عزة لطيفة كسفيرة للجزائر بكندا، وتم تعيين رئيسة دائرة أوروبا الشرقية في وزارة الخارجية السيدة جلولي الطاوس كقنصل في نانثير، لمزيد من التفصيل، أنظر مقال عثمان لحباني & ب.سهيل: "أكبر حركة في السلك الدبلوماسي منذ الاستقلال"، مقال صادر بـ 2013/06/30، وذلك على الرابط الموالي:
www.alkhabar.com/ar/politique/342326.html .

⁶⁰ تقرير بيجين+15، مرجع سبق ذكره، ص 18.

⁶¹ عمار بوضياف، "حقوق المرأة في الجزائر بين الإطار القانوني والواقع العملي"، مداخلة ضمن ورشة عمل بعنوان: "التمثيل القانوني للمرأة العربية في البرلمان، وأثره على تفعيل دورها التنموي تجارب عربية"، الإتحاد الوطني للمرأة التونسية، تونس، مارس 2010، منشور ضمن مجمع أعمال المؤتمرات حول "المرأة العربية في الحياة العامة والسياسية، المنظمة العربية للتنمية الإدارية، جامعة الدول العربية، 2012، ص 154.

http://www.premier-ministre.gov.dz/ar/gouvernement/composition-du-gouvernement.html